التعايش الدينى والاجتماعي فى الإسلام وتحدياته المعاصرة
دراسة دعوية فقهية

دكتور/ أحمد عبدالله راجح العتيبي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن قضية (التعايش مع الآخر) باتت من أهم القضايا المعاصرة التي تشغل العلماء والمفكرين، المسلمين والغربيين على السواء، فقامت مجامع وندوات، وتعالت نداءات تطالب بمزيدٍ من التعايش الحسن مع الآخر.

وقد عرفت البشرية التعايش وإن لم تستخدمه – بوصفه مصطلحاً – في العصور القديمة، لوجود التشابه بين أفراد المجتمع وحاجتهم إلى بعضهم البعض ولا يقوم ذلك إلا بالتعايش فيما بينهم.

وعندما احتدم الصراع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في القرن الماضي، وخشي الطرفان هلاكهما جميعا بسبب توازن قوتيهما؛ رفع الاتحاد السوفييتي دعوة (التعايش)، ورفعت الولايات المتحدة شعار (الحوار)، ولكل فريق منهما غاية يريد الوصول إليها من خلال دعوته، إلى أن انتصرت الولايات المتحدة على نظيرها بأساليب عديدة عرفت في وقتها بالحرب الباردة.

وفي أثناء الحرب الباردة كان الصراع بين العالم الغربي والعالم العربي، بسب العدوان الإسرائيلي على فلسطين بتواطئ من الغرب مع إسرائيل، وعندما كاد العرب أن يكسبوا الجولة في الصراع، رفع الغرب شعار (الحوار والتعايش) بأهداف ومضامين فكرية، يستطيعون من خلالها تخفيف الضغط، وتحقيق مصالحهم الإستراتيجية.

واستخدموا لتحقيق ذلك وسائل عديدة، منها: تشويه الحضارة الإسلامية، بأنها ليست حضارة تعايش تارة، وإبراز الحضارة الغربية بأنها حضارة التعايش والتسامح

تارة أخرى، ثم تطورت الدعوة إلى أن دخلت جميع المجالات الدينية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

والمحصلة النهائية من الدعوة هي: فرض الهيمنة وترسيخ التبعية للعالم الغربي.

ومع ذلك استجاب كثيرٌ من أبناء المسلمين لهذه الدعوة؛ مما أثر في عقيدتهم وأخلاقهم وحياتهم السياسية والاجتماعية.

إن هناك الكثير من الشواهد التى تدل على أن الإسلام هو دين التعايش السلمي بين الشعوب، وهو الذي يحث على حفظ كرامة الإنسان، وأن يكرم أبناء الإنسانية بعضهم بعضا، فقد قال الله تعالى: (يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ "(١).

وفى أصل الفطرة: أن الشعوب ليس بينها عداوة، وأن فطرة الناس السوية التى خلقوا عليها لا تخلق المشاكل أو التباعد بين الشعوب، لأنها نداء الوجدان إلى المحبة، والراحة والسعادة التى لا تتم إلا بالتعايش السلمي بين الشعوب، إنما تأتي العداوة من طغيان الهوى.

قال تعالى: (يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) [ص: ٢٦]

أما إذا بقي الإنسان على الفطرة؛ فهو يحب التعايش السلمي، والفطرة كلها خير، لذلك يقول الحق سبحانه: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [الروم: ٣٠].

وقد جاء هذا البحث بعنوان: (التعايش الدينى والاجتماعي فى الإسلام، وتحدياته المعاصرة: دراسة دعوية فقهية).

---

(١) سنن الترمذى – أبواب المناقب – باب فى فضل الشام واليمن – ٢٢٩/٦، رقم ٣٩٥٦. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يأتى:

-أن المجتمع الإسلامي يمر فى هذه الأوقات بظروف عصيبة، سببها الهجمة الشرسة وغير المبررة على الإسلام، التى أخذت طابع الحرب المعلنة والخفية تحت اسم (محاربة الإرهاب)، وهدفه الحقيقي: التفرقة وتمزيق المجتمع!

فجاء هذا البحث ليوضح مدى قدرة وأصالة المجتمع الإسلامي على التعايش مع الآخر.

-كما تأتى أهمية هذا البحث فى الوقت الحاضر بصورة متزايدة نتيجة لظهور الأزمات السياسية والاجتماعية التى أثرت سلبا على المجتمع وتعايشه.

-كما تأتي أهمية هذا البحث فى كونه يؤصل للتعايش الدينى والإجتماعي فى الإسلام.

-فتح المجال أمام الباحثين والمفكرين للبحث فى معاني القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لتحقيق التعايش السلمي داخليا وخارجيا، ورد الدعوات الخبيثة التى تتهم الإسلام بالإرهاب والعدوانية.

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، من أبرزها ما يأتى:

١- معرفة الهدي الإسلامي على وجه صحيح فى معاملة المسـلمين لغيرهم فى كل مجالات الحياة.

٢- إبراز مزايا الدين الإسلامي على سائر الديانات والنظم فى ضمان الحياة الكريمة الآمنة المطمئنة للبشرية جمعاء.

٣- التأصيل الشرعي لفقه التعايش السلمي والدينى بين الشعوب والمجتمعات والحضارات والأديان.

٤- تأكيد سبق الإسلام إلى تقرير مبدأ التعايش السلمي بين المجتمعات، والدعوة إلى السلام العالمي بين الأمم والحضارات.

٥- نشر ثقافة التعايش والوقوف على مقوماته ومرتكزاته وتطبيقاتها والوعي بأصولها.

منهج البحث:

سأنتهج منهجاً تكاملياً في دراسة الظاهرة بحيث أستعمل المنهج الوصفي لوصف الظاهرة وتحليلها وتقويمها في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية والتراث الإسلامي.

وعليه؛ فسيكون منهجي فى الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلى.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث مشتملا على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومنهج البحث.

التمهيد: ويشتمل على إطلالة موجزة حول مفهوم التعايش.

المبحث الأول: التأسيس النظرى والعملى للتعايش الدينى والاجتماعى فى الإسلام. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعايش الدينى والاجتماعي فى القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التعايش الدينى والاجتماعي فى السنة النبوية.

المطلب الثالث: الزواج من الكتابيات نموذج للتعايش الديني والاجتماعي (دراسة فقهية).

المبحث الثاني: أسس التعايش الدينى والاجتماعي فى الإسلام وأبرز تحدياته المعاصرة. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أسس التعايش الدينى والاجتماعي فى الإسلام.

المطلب الثاني: أبرز التحديات التي تواجه التعايش الدينى والاجتماعي بين الأديان.

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

إطلالة موجزة حول مفهوم التعايش

عند الحديث عن مفهوم التعايش، يجد المرء لزاماً عليهِ تجلية المصطلح الذي يراد بيان مفهومه؛ إذ إن مصطلح "التعايش"، من المصطلحات الحديثة، الذي تتباين فيه وجهات النظر؛ لذا لا بد من بيان الدلالة اللغوية للمصطلح، واستعراض الدلالات الاصطلاحية له.

فالتعايش في اللغة: مصدر تعايش، تعايشاً، فهو مُتعايش، ويأتي (التعايش) في اللغة بمعنى: العيش على الأُلفة والمَوَدّة، وتعايش النّاسُ: إذا وُجِدوا في المكان والزّمان نفسيهما، والتعايش أيضاً: مُجْتَمَعٌ تتعدد طوائفه، ويَعِيشُون فيما بينهم بانسجامٍ وثقة وَوِئَامٍ، عَلَى الرَّغْمِ مِنِ أنهم مختلفون من حيث المذاهب أو الأديان أو الفئات، والتَّعَايُشُ السِّلْمِيُّ يعني: وجود بيئةٍ يسودها التّفَاهُمِ بَيْنَ فئات المجتمع الواحد بَعِيدًا عَنِ الحروبِ أو العنف(١).

وبذلك يظهر: أن (التعايش) في اللغة يتمحور حول معاني: الحياة، والمودة، والألفة بين طرفين؛ لأنه على صيغة (تفاعل) التي تقتي تشارك من طرفين أو أكثر.

أما في الاصطلاح: فهناك من يعّرِف مفهوم التعايش بأنّه: " سياسة خارجية تنتهجها الدولة المُحِبَّة للسلام، وتستند إلى فلسفة مقتضاها: نبذ الحرب بصفتها وسيلة لفض المنازعات، وتعاون الدولة مع غيرها من الدول لاستغلال الإمكانيات المادية والطاقات الروحية استغلالاً يكفل تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية للبشر، بغض النظر عن النظم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية"(٢).

ويرى آخر: "أن مصطلح التعايش يعني: قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والتجارية، كما يعني اتفاق الطرفين على تنظيم وسائل العيش بينهما، وفق قاعدة يحددانها مع تمهيد السبل المؤدية إليها"(٣).

---

(١) ينظر في ذلك: القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م، ص٥٩٩ ، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية، دار الفكر، القاهرة ١٩٩٩م، ٦٣٩/٢.

(٢) انظر: التعايش السلمي ومصير البشرية – حسين فهمي مصطفى – الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٨م، ص٢٢.

(٣) الحوار من أجل التعايش – عبدالعزيز بن عثمان التويجري – دار الشروق، القاهرة ١٩٩٨م، ص ٧٧-٧٨.

وهناك من يرى أن التعايش السلمي لا يقوم فقط بين الدول، وإنما بين الشعوب أيضًا، وهنا تكمن الأهمية والضرورة معًا؛ إذ إن محرك السلم كمحرك الحرب تمامًا ليس علاقة دولة بدولة، وإنما بصورة أعمق علاقة الشعوب بعضها ببعض[١].

وهذا ما أكدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) حينما حثت على ضرورة تعايش الأجيال الحاضرة مع أجيال المستقبل، في ظل أجواء يسودها السلام والأمان واحترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية [٢].

يؤيد هذا المفهوم القول بأن التعايش،هو: القبول بوجود الآخر، والعيش معه جنبا إلى جنب دون سعي لإلغائه أو الإضرار به، سواء كان هذا الآخر فردا، أو حزبا سياسيا، أو طائفة دينية، أو دولة مجاورة، أو غير ذلك[٣].

ويقول آخر: التعايش هو "مجتمعات متكاملة يعيش فيها الناس من مختلف الأعراق والأجناس والأديان منسجمين مع بعضهم البعض، ولا يتطلب أدنى فكرة للتعايش سوى أن يعيش أعضاء هذه الجماعات معا دون أن يقتل أحدهم الآخر"[٤].

وعليه؛ فالتعايش الديني والاجتماعي، هو: تعايش المسلمين مع غيرهم من الديانات الأخرى سواء داخل الدولة الإسلامية أو غيرها، وذلك بالحسنى والمعروف وفقاً للهدي الإسلامي وما تقتضيه مصالح جميع الأطراف في أمور الحياة والمعاش والمواطنة المشتركة.

أو هو: أن تلتقي إرادة أهل الأديان السماوية والحضارات المختلفة في العمل؛ من أجل أن يسود الأمن والسلام في العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير، الذي يعم بني البشر دون استثناء[٥] .

---

[١] إيديولوجيات الحرب والسلم – فرنسوا شاتليه – ترجمة:جوزيف عبدالله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١م، ص٥.

[٢] اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر – عدنان نصراوين – مطبعة الدستور التجارية، عمان ١٩٩٧م، ص ٥-٦.

[٣] التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي – عبد الصمد محمد إبراهيم محمد – المجلة العلمية، كلية اللغة العربية، أسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٦، ج٢، ٢٠١٧م، ص ١٣١٦.

[٤] تخيل التعايش معاً تجديد الإنسانية بعد الصراع الأثني – انطوينا نسايز ومارثا ميناو – ترجمة: فؤاد السروجي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٩٩م، ص٢٩.

[٥] الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين – عبد العزيز بن عثمان التويجري – المؤسسة العربية للنشر، بيروت ١٩٩٤م. ص٢١.

والحاصل: أنه لا يمكننا في هذا البحث المختصر أن نورد جميع التعريفات ونعلق عليها، إلا أنه من خلال ما قيل في هذه المسألة، يمكننا تصنيف التعايش إلى مستويات ثلاثة:

المستوى الأول: سياسي، إيديولوجي، يحمل معنى: الحدّ من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي في مرحلة الحرب الباردة، أو العمل على احتوائه، أو التحكُّم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للتواصل، والتعامل الذي تقتضيه ضرورات الحياة المدنية والعسكرية.

المستوى الثاني: اقتصادي، يرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلةٌ بالمسائل القانونية والاقتصادية والتجارية، من قريب أو بعيد.

المستوى الثالث: ديني، اجتماعي، حضاري، وهو الأحدث، ويشمل تحديداً معنى: التعايش الديني، أو التعايش الحضاري[1]، وهذا على مستوى الأفراد داخل المجتمع الواحد، وبين الشعوب والمجتمعات الإنسانية. وهو موضوع هذا البحث.

[1] الحوار من أجل التعايش، مرجع سابق، ص٧٧.

المبحث الأول: التأسيس النظرى والعملى للتعايش الدينى والاجتماعى فى الإسلام.

المطلب الأول: التعايش الدينى والاجتماعي فى القرآن الكريم.

إن الحقيقة التي لا شك فيها: أن الإسلام يؤكد على إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نَسَبِية أو إقليمية أو عنصرية أو طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، وهذا ليس في الإسلام وحده، بل يعدّ هذا طبيعة كل دين، وكل عقيدة[1]، بل إن الرؤية الإسلامية المستندة إلى القرآن الكريم تؤكد أن هناك حكمة من خلق الغير مسلم قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [التغابن: ٢]، وقال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [هود: ١١٨، ١١٩].

إنّ التعايش المنطلق لتحسين العلاقة المعيشية البحتة بين معتنقي الأديان, من: شعوب أو طوائف, وربما تكون أقليات دينية؛ فإن الإسلام يرحب به, ويدعو إليه من خلال الإحسان والبر والقسط, ولا يتنافى مع نصوص الشرع الناهية عن موالاة الكفار.

قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [الممتحنة: ٨، ٩].

فمفهوم التعايش في الإسلام هو: التعامل مع غير المسلم وفق الحكمة واللين والمعروف، سواء في ذلك التعامل في الخطاب, أو في مطلق التصرف, وفق الضوابط الشرعية.

فإذا حارب أو اعتدى فعلى المسلمين أن يحاربوه ويردعوه[2].

ولقد أكد الإسلام على مبدأ التعايش مع الآخر، من خلال تأكيده على الوحدة الإنسانية، بالمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم بقوله تعالى: (يا أيها الناس إنا

---

[1] فقه الدولة في الإسلام: مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعدّدية والمرأة وغير المسلمين – يوسف القرضاوي – دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧م، ص ١٩٧.

[2] تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر: دراسة نقدية في ضوء الإسلام – عبداللطيف بن إبراهيم الحسن – دار ابن الجوزي، الرياض ١٩٩٩م، ص ٢٧.

خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم.) [سورة الحجرات ١٣].

هذه الوحدة الإنسانية تتضمن الدعوة إلى التألف بالتعارف وإلى ترك التعادي بالتخالف، فإن ذلك يؤكد عالمية الرسالة الإسلامية، وعالمية الإسلام تجعل الثقافة والحضارة الإسلاميتين منفتحتين على حضارات الأمم متجاوبتين مع ثقافات الشعوب، لأن الإسلام يريد أن تكون في العالم حضارات متعددة ومتميزة، كما يريد الإسلام هذه الحضارات المتعددة أن تتفاعل وتتساند في ما هو مشترك إنساني عام.

وفي سورة (آل عمران) دعوة صريحة للتعايش مع الآخر، ومن عظمة دين الإسلام: ان تلك الدعوة للتعايش بدات من جهتنا، فنحن الذين طلبنا التعايش مع الآخر بسلام، ومودة، ورحمة. قال تعالى: (قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ٦٤].

والتعايش – بناء على ذلك – أمر ضروريّ لا بد منه؛ ولذا فالتعايش الذي يريده الإسلام له خصائصه المميزة على النحو الآتي:

١- أن يقتصر التعايش فيما يتعلق بالمعيشة البحتة بين الناس التي تفرضها طبيعة الحياة البشرية وحاجاتها الفطرية.

٢- إن التعايش – في المفهوم الإسلامي – لا يقتضي محبة أو ولاء، أو اعترافاً بالصحة الكاملة لمبادئ الآخرين وأديانهم.

٣- ألاّ يتضمن شيئا من التنازل عن أمر من أمور الدين، بحجة ترغيبهم في الدخول في الإسلام أو إعطاء صورة حسنة عن الإسلام أو بأي تعليل آخر[١].

٤- إنه لا يلغي الفارق والاختلاف، ولكنه يؤسّس للعلاقات الإنسانية التي يريد الإسلام أن تسود حياة الناس، فالتأكيد على الخصوصيات العقائدية والحضارية والثقافية، لا سبيل إلى إلغائه، ولكنّ الإسلام لا يريد لهذه الخصوصيات أن تمنع التعارف بين الأمم والشعوب والتعاون فيما بينها، وهو خاضع للسياسة الشرعية العملية التي يقدرها أهل الحل والعقد من أهل الخبرة والعلم والدين[٢].

---

[١] التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي – أحمد عباس – رسالة ماجستير – كلية أصول الدين، القاهرة، جامعة الأزهر، ص١٢.

[٢] الحوار من اجل التعايش، مرجع سابق، ص ٨١.

المطلب الثاني: التعايش الدينى والاجتماعي فى السنة النبوية.

وقد تفاوض رسول الله ﷺ مع اليهود وعاهدهم، وصالح المشركين في الحديبية، وكذلك الصحابة الكرام تفاوضوا مع أهل الأديان المختلفة فيما يخص دنياهم ومعاشهم، ولا يزال هذا الأمر موضع اتفاق. وقد "زخر الفقه الإسلامي المؤسس على الكتاب والسنة بتراث ضخم في مجال العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين"[١].

فقد كانوا يمارسون التجارة ويبيعون ويشترون من المسلمين، بل قد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة لدى يهودي، فقد روى البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير" [٢].

وقد كان في وسعه أن يقترض من أصحابه، وما كانوا ليَضِنُّوا عليه بشيء ولكنه أراد أن يُعَلِّم أمته. "وباعه يهودي بيعا إلى أجل فجاءه قبل الأجل يتقاضاه ثمنه فقال: لم يحل الأجل فقال اليهودي: إنكم لمطل يا بني عبد المطلب فهم به أصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك إلا حلما، فقال اليهودي: كل شيء منه قد عرفته من علامات النبوة وبقيت واحدة وهي أنه لا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فأردت أن أعرفها فأسلم اليهودي"[٣].

وعن أنس: أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ "[٤].

وقَبِلَ – أيضا – هداياهم: فعن أبي هريرة، أن امرأة من يهود أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فقال لأصحابه: "أمسكوا فإنها مسمومة[٥] .

كما نص النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة التعرض لدور العبادة أو أصحابها، وخص الصوامع بالذكر. فعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث جيوشه قال: " اخْرُجُوا بِسْمِ اللهِ تُقَاتِلُونَ

---

[١] دعوة التقريب بين الأديان: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية – أحمد بن عبد الرحمن القاضي – دار ابن الجوزي، الرياض ١٩٩٩م، ٣٤٨/١.

[٢] صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير – باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، ١٨٣/٣، حديث رقم ٢٧٥٩.

[٣] المعجم الكبير للطبراني ٢٢٢/٥، رقم ٥١٤٧.

[٤] مسند أحمد ٧٨/٢١، رقم ١٣٣٧٥. وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) مسند أحمد ٦/٥، رقم ٢٧٨٤، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ "[1].

ولقد استمرت الوصاية بدور العبادة وأصحابها وعدم التعرض لهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على لسان خلفائه الراشدين من بعده. فقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة المسلمين أسامة بن زيد حين بعثه قائداً لجيش إلى الشام: " .... وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقُنَّهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ... "[2].

هذا هو التعايش الذي يريده الإسلام.

وفي ضوء ما سبق: فالتعايش بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الأديان، ينبغي أن ينطلق من الثقة والاحترام المتبادلين، ومن الرغبة في التعاون لخير الإنسانية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفيما يمسّ حياة الإنسان من قريب، وليس فيما لا نفع فيه، ولا طائل تحته.

لابد " أن يشمل التعايش بين الأديان العملَ المشترك لمحاربة الإلحاد، والانحلال الخلقي، وتفكك الأسرة، وانحراف الأطفال، ومقاومة كل الآفات والأوبئة التي تتهدّد سلامة كيان الفرد والجماعة، وتضر بالحياة الإنسانية، ويجب أن يتسع مفهومُ التعايش بين الأديان للقضاء على أسباب التوتر واضطراب حبل الأمن والسلام وعدم الاستقرار في أنحاء عديدة من العالم، مثل فلسطين، والبوسنة والهرسك، وإقليم كوسوفا، وكشمير، والفليبين، وفي مناطق كثيرة في إفريقيا وآسيا، فيكون العمل في هذا النطاق تعايشاً نافعاً ومُجدياً وذا تأثيرٍ في حياة الناس وواقعهم المعيش"[3].

---

(١) مسند أحمد ٤/٤٦١، رقم ٢٧٢٨. وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) السنن الكبري للبيهقي – جماع أبواب السير – بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْكَفَّ عَنِ الْقَطْعِ وَالتَّحْرِيقِ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ عَهْدٍ، ٩/١٤٥، رقم ١٨١٢٥.

(٣) الحوار من أجل التعايش، مرجع سابق، ص ٩٠-٩٥.

المطلب الثالث: زواج المسلم من الكتابية نموذج للتعايش الديني والاجتماعي (دراسة فقهية).

أولا: تحديد مفهوم مصطلح أهل الذمة.

الذمة في اللغة: مأخوذة الذمام، وهي: الحرمة، أو ما يذم به الرجل على إضاعته من العهد، وتفسر الذمة بالعهد، وبالأمان، وبالضمان، قال أبو عبيد: " الذمة: الأمان... وسمي المعاهد ذميا بنسبته إلى الذمة"(١).

أما (الذمة) في الاصطلاح: فقد عرفها بعض العلماء بأنها: وصف يصير به الإنسان أهلا لما له ولما عليه، كما اذا عاهدنا الكفار وأعطيناهم الذمة؛ ثبت لهم وعليهم حقوق المسلمين في الدنيا، وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده يوم الميثاق(٢).

وقد تعرض الأستاذ مصطفى الزرقا إلى معنى الذمة عند الفقهاء والأصوليين، ونقد كثيراً من التعاريف الواردة في كتبهم، وخلص إلى تعريفها بقوله: " هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه "(٣).

ولا شك في أن المعنى الشرعي للذمة له علاقة وثيقة بالمعنى اللغوي؛ حيث إن إخلاف الوعد وعدم الضمان إنما هي من الأمور التي يذم بها الرجل.

وأما (أهل الكتاب): فهو اللفظ أو الوصف الذي ذكره القرآن، وجاء في السنة النبوية الشريفة دالا على اليهود والنصارى؛ تمييزا لهم عن عبدة الأوثان؛ وذلك لأن لهم كتبا منزلة، هي: التوراة، والزبور، والانجيل، وهم وإن كانوا يتناقلونها مبدلة عن أصولها إلا أن اعترافهم بها يجعل لهم مكانا ممتازا بالنسبة لعبدة الأوثان(٤).

يقول ابن قدامه المقدسي: " وأهل الكتاب الذين هذا حكمهم هم أهل التوراة والانجيل، قال تعالى: (أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) [الأنعام:

---

(١) ينظر: المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومي – مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٨٧، ص ٨٠، الفائق في غريب الحديث – محمود بن عمر الزمخشري – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م، ٤٠٤/١، مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م، ص ٢٢٣.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – دار الفكر، بيروت ١٩٤٦، ١٨١/٣. موسوعة الاصطلاحات الاسلامية – محمد أعلى بن علي التهانوي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م، ٥١٦/٢.

(٣) المدخل الفقهي العام ١٩٠/٣.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسرمي: دراسة مقارنة – وهبة الزحيلي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م، ص١٣٩.

١٥٦]، فأهل التوراة: اليهود والسامرة. وأهل الانجيل: النصارى ومن وافقهم في أصل دينهم من الافرنج والأرمن وغيرهم "[١].

وقد اختلفت كلمة الفقهاء فيمن كان يؤمن بغير التوراة أو الانجيل، كالذين يؤمنون بزبور داود، وصحف ابراهيم وشيت:

فذهب الأحناف إلى اعتبارهم أهل كتاب تحل نساؤهم. كما أشار إلى ذلك ابن الهمام وابن عابدين وغيرهما[٢].

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أولئك ليسوا بأهل كتاب على الصحيح، فلا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم وقد، عللوا ذلك بعلتين:

إحداهما: أن تلك الكتب ليس فيها أحكام وإنما هي مواعظ فلم تثبت لها حرمة.

والثانية: أنها ليست من كلام الله سبحانه وتعالى، وإنما كانت وحيا منه، وقد يوحى ما ليس بقرآن كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أتاني جبريل يأمرني أن أجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "، ولم يكن ذلك قرآنا ولا كلاما من الله تعالى.[٣].

ثانيا: الحكمة من جواز الزواج بالكتابيات.

بنى الله عز وجل الزواج على قاعدتي: المودة، والرحمة، والتي ذكر فيهما المفسرون أقوالا كثيرة لا تخرج بمجموعها عن تحقيق المصلحة المقصودة من الزواج، وعدم التفريط في هذا العقد والميثاق الغليظ الذي ارتبط به الزوجان.

وقد حدد الشارع الكريم النساء اللواتي يمكن معهن للرجل المسلم أن يحقق ما ذكرناه، فما من خلاف في أن المرأة المسلمة ذات الدين، هي أعلى أولئك النسوة اللواتي بمقدورهن المحافظة على سلامة الأسرة والعناية بها، وبما ينشأ عنها من الذرية والأموال والقرابة والتواصل والمصاهرة وغير ذلك، مما هو معلوم ومفهوم من حرصه صلى الله عليه وسلم في الدعوة الى اختيار ذات الدين: " فأظفر بذات الدين تربت يداك"[٤].

---

(١) ينظر: المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١، ٥٩٠/٦، المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح – المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م، ٧١/٧.

(٢) ينظر: فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٣٧٢/٢، حاشية ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م، ٣٩٨/٢.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ ٢٣٥/١٦.

(٤) صحيح البخاري – كتاب النكاح – بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ٧/٧، رقم ٥٠٩٠.

ومن هنا؛ فإن الأصل أن لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة؛ لأن الزواج بالكافرة والمخالَطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة، الذي هو قوام مقاصد النكاح[1].

ولأن المرأة إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها؛ أزرت بزوجها وسودت بين الناس وجهه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة؛ لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل؛ كان متهاونا بدينه وعرضه، ومنسوبا إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة؛ كان بلاؤها أشد؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها[2].

هذا شأن قليلة الدين، فما بالك بالكافرة التي تستهجن ما نفعله وتستقبح ما نستحسنه؟! فلا دين لها ترعاه ولا إيمان لها يأمرها بمعروف أو ينهاها عن منكر، فهي بلا وازع ولا رادع، لا يضبط تصرفها شرع، ولا يقف في تعاملها عند حد، فتفسد على الرجل عيشه وسكنه وماله ورحمه، وتوجه الولد الى كل قبيح مرفوض؛ إرضاء لغيها، وجلبا للولد إلى صفها،

ومن ثم؛ فقد بقي الحكم على التحريم امتثالا لأمره تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) [البقرة: ٢٢١].

وقد وضح هذا المعنى الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره، فقال: " ليس المراد بالزوجية: قضاء الشهوة الحسية فقط، وإنما المراد بها: تعاقد الزوجين على المشاركة في شؤون الحياة، والاتحاد في كل شيئ، وإنما يكون ذلك بكون المرأة محل ثقة الرجل يأمنها على نفسه وولده ومتاعه، عالما أن حرصها على ذلك كحرصه؛ لأن حظها منه كحظه، وما كان الجمال الذي يروق الطرف ليحقق في المرأة هذا الوصف، ولكن قد يمنعه التباين في الاعتقاد الذي يتعذر معه الركون والاتحاد، والمشركة ليس لها دين يحرم الخيانة ويوجب عليها الأمانة ويأمرها بالخير وينهاها عن الشر، فهي موكلة الى طبيعتها وما ترتب عليه في عشيرتها، وهو خرافات الوثنية وأوهامها وأماني الشيطان

---

(1) بدائع الصنائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – دار الكتب العلميـــة، بيـــروت ١٩٩٨م، ٤١٤/٣.

(2) إحياء علوم الدين – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ، ٣٧/٢.

وأحلامها، فقد تخون زوجها وتفسد عقيدة ولدها، فإن ظل الرجل على إعجابه بجمالها كان ذلك عونا لها على التوغل في ضلالها وإضلالها"[١].

أما الكتابية: فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبده، وتؤمن بالأنبياء، وبالحياة الأخرى، وما فيها من الجزاء، وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر، فأجاز إليه نكاحها؛ رجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها اخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر: أنها متى نُبهت على حقيقة الأمر تنبهت، وتأتى بالايمان على التفصيل، على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى، والطبع والزوج يدعوها إلى الاسلام وينبهها على حقيقة الأمر رجاء اسلامها ووصولها إلى هذه العاقبة الحميدة[٢].

وفي الجملة: فإن إباحة الاسلام الزواج من الكتابيات يشتمل على حكم عدة يمكن تلخيصها بما يلي[٣].

أولا: إن في ذلك إزالة للحواجز وتقريبا للمسافة بين أهل الكتاب وبين الاسلام والمسلمين، وهو ما اصطلح عليه بـــ (التعايش).

ثانيا: إن الزواج بالكتابيات نافذة يطل منها اليهود والنصارى على سماحة الاسلام وحسن رعايته للزوجات، يمكن من خلالها الدخول في الاسلام.

ثالثا: ايجاد الألفة والمحبة بين الطرفين من خلال المصاهرة، الأمر الذي يحد من شدة العداء أو الصدام الدموي البغيض؛ مما يترتب عليه – أيضا – التعايش الديني والاجتماعي بينهما.

رابعا: في ذلك تكثير لسواد المسلمين وتقليل لغيرهم؛ حيث إن أولاد الكتابيات يتبعون الأب وليس الأم.

ثالثا: آراء العلماء في الزواج من الكتابيات وأدلة ذلك.

أ- تحرير محل الخلاف في المسألة:

ليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم[٤]. وهو رأي جماهير الفقهاء.

---

(١) تفسير المنار – محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد – الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٩٢م، ٣٥٢/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤١٤/٣. وينظر: في ظلال القرآن – سيد قطب – دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧١، ٣٥١/١.

(٣) العلاقات الأسرية في الاسلام – محمد بن عبد السلام محمد – مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٧، ص ١٢٨. وينظر: الإيضاح في أحكام النكاح – محمد متولي الصباغ، مكتبة مدبولي، القاهرة، بلا.ت، ص ٩٨. أحكام الأسرة في الاسلام – محمد مصطفى شلبي – دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٧، ص ٢٢٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٨٩/٦.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة: ٥].

ومع هذا التصريح الذي جاءت به الآية، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في هذا الحل: هل هو مطلق أو مقيد؟

وعليه؛ فإن آراءهم وردت متباينة؛ نظرا لاختلافهم في فهم معنى (المحصنات)، وهل هو الحرية أو العفة أو الاسلام؟ وما انبنى على ذلك من جواز النكاح من أهل الكتاب أو عدم الجواز؟

ونظرا لما لتوضيح هذه الأمور من أهمية فلا بد لنا من التعرف على آراء العلماء في ذلك.

أولا: معنى الاحصان.

جاء في (لسان العرب): " وامرأَة حَصانٌ، بِفَتْحِ الْحَاءِ: عَفِيفَةٌ بَيِّنة الحَصانة والحُصْنِ ومتزوّجَةٌ أَيضاً مِنْ نِسْوَةٍ حُصُنٍ وحَصانات، وحاصِنٌ مِنْ نِسْوَةٍ حَواصِنَ وحاصِنات، وقَدْ حَصُنَت تَحْصُنُ حِصْناً وحُصُناً وحَصْناً إِذا عَفَّتْ عَنِ الرِّيبة، فَهِيَ حَصانٌ. وحَصَّنَت المرأَةُ نفسَها وتَحَصَّنَتْ وأَحْصَنَها وحَصَّنها وأَحْصَنَت نفْسَهَا.... وَقَالَ شَمِرٌ: امرأَة حَصانٌ وحاصِنٌ، وَهِيَ: الْعَفِيفَةُ ..." [١]

وذكر ابن جزي: أن الاحصان له أربعة معان: الاسلام، والتزوج، والعفة، والحرية، فأما الاسلام: فلا يصح هنا؛ لقوله (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) [المائدة: ٥]. وأما التزوج: فلا يصح أيضا؛ لأن ذات الزوج لا تحل لغيره، ويحتمل هنا: العفة، والحرية، فمن حمله على العفة؛ أجاز نكاح المرأة الكتابية، سواء كانت حرة أم امة، ومن حملة على الحرية؛ أجاز نكاح الكتابية الحرة ومنع الأمة، وهو مذهب مالك "[٢].

والذي أميل إليه وأرجحه هو: تفسير المحصنات بالعفيفات وذلك للأمور التالية:

١- أن الله عز وجل ذكر في سورة النساء المحرمات ثم قال في تذييل الآية: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) [النساء: ٢٤]، فجعل الاحصان في مقابلة السفاح؛ مما يدل على أنه أراد نكاح العفيفات لا المومسات، ومما يؤكد ذلك: قوله تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) [النور: ٣٣].

---

(١) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري – دار صادر – بيروت ١٤١٤ه، ١٣/١٢٠.

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل – محمد بن أحمد ابن جزي – دار الفكر، بيروت، بلا. ت، ١/١٦٩-١٧٠.

٢- أن الله عز وجل قال في سورة النور: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٣]؛ فعلَّق إباحة الزواج على الاحصان الذي ذكرناه، فإذا انتفى الشرط؛ انتفت الاباحة، والمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله، أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه؛ فهو مشرك لا يرضي بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن إلتزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه؛ لم يصح النكاح فيكون زانيا.

٣- أن النكاح مع وجود الرق أمر مباح شرعا، ولم تتفق كلمة العلماء على تحريمه، بينما النكاح مع وجود عدم العفة أمر محرم بنص القرآن لا خلاف فيه، وهذا ما لا يليق ولا يتناسب مع أوامر ونواهي هذه الشريعة الكاملة، حيث إن الطهارة مما لا يتقبله الزناة والمسافحون ومتخذو الأخدان، إلا ترى قول قوم لوط: (أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) [الأعراف: ٨٢]؛ مما يؤكد بأن العفة والايمان صنوان لا يفترقان، وأن الكفر وعدم العفة أمران يستويان في الخبث والبعد عن الله.

وبعد هذا البيان؛ فإننا نستطيع أن نجمل آراء العلماء في الزواج من الكتابيات على النحو التالي:

ب- أراء الفقهاء في الزواج من الكتابيات:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حل الزواج بالكتابية الحرة، مع كراهته تنزيها. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ حيث نقل ابن قدامة المقدسي عن المنذري قوله: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك، ونقل الشوكاني أن السلف لم يظهر بينهم خلاف في جواز نكاح الكتابيات، ولا أنكر أحد منهم على فاعله "[١].

وقد عللوا الكراهة التنزيهية بكون نساء أهل الكتاب يأكلن الخنزير، ويشربن الخمر، ويذهبن إلى الكنائس – وليس للزوج منعهن من ذلك – ثم يضاجعها الرجل ويقبلها وهي على تلك الحال، وربما تلد له وترضع، وتطعم ولده الحرام وتسقيه الخمر،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٢٤/٤، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٤٥٩/٥، فتح القدير ١٩٤/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م، ٤٧٥/٣، الفواكه الدواني – أحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين النفراوي – دار الفكر-بيروت ١٩٩٥م، ١٨٢/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي – دار المنهاج – جدة ٢٠٠٠م، ١٣٣/٥، المجموع شرح المهذب ١٩٨/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، ١٩٠/٤، المغني ٥٩٠/٦.

وتربيه على دينها، وتدس له في قلبه ما يتمكن منه دون مبالاة بإطلاع أبيه، كما يمكن لها أن تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار[١].

القول الثاني: ما ذهب إليه ابن عباس من التفريق بين نوعين من نساء أهل الكتاب، حيث أباح حرائر أهل الكتاب الذين أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وحرم نكاح حرائر أهل الكتاب الحربيات ممن لم يعطوا الجزية، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: ٢٩]. قال الحكم: حدثت بذلك إبراهيم فأعجبه[٢].

وقد رجح هذا الرأي ومال إليه الجصاص الحنفي رحمه الله حيث قال: " ومما يحتج به لقول ابن عباس: قوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [المجادلة: ٢٢]، والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى: (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: ٢١]؛ فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورا؛ لأن قوله تعالى: { يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المجادلة: ٢٢] إنما يقع على أهل الحرب; لأنهم في حد غير حدنا; وهذا عندنا (يعني: الحنفية) إنما يدل على الكراهة, وأصحابنا يكرهون مناكحات أهل الحرب من أهل الكتاب "[٣].

ولا بد من الإشارة إلى أن الجميع متفقون على أن كراهة الزواج من الحربية أشد من كراهة الزواج بالذمية ذات العهد.

والحاصل: أن إباحة الشرع الشريف للمسلم أن يتزوج من الكتابية، ويعيش معها حياة يملؤها الحب والمودة هو تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش الديني والاجتماعي الذي يدعو إليه الإسلام؛ حيث إن دينان يعيشان معا في بيت واحد، وبين أربعة جدران، في جو اجتماعي (الزواج)، يملؤه الحب والمودة؛ مما يجعلنا نشعر بأهمية هذا التعايش في جميع مجالات الحياه بضوابطه ومفهومه الذي سبق ذكره في بداية هذا البحث.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار صادر، بيروت، بلا.ت، ٣٠٦/٢-٣٠٧. المبدع شرع المقنع ٧١/٧.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري – مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٠م، ٦٩/٤.

(٣) أحكام القرآن – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ، ٣٣٩/٢.

المبحث الثاني: أسس التعايش الديني والاجتماعي في الإسلام وأبرز تحدياته.

المطلب الأول: أسس التعايش الديني والاجتماعي في الإسلام.

لقد تأسس التعايش الديني والاجتماعي في الإسلام على أسس ومبادئ مهمة، منها:

أولاً: المواطنة.

فحينما استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، أسَّس نظامًا عامًا أساسه التعايش السلمي، وبالمصطلح الحديث: فإنه أرسى مبدأ (المواطنة).

ولا شك أننا اليوم في أشد الحاجة إلى هذا المفهوم .. مفهوم أن تعيش مع الآخر، مفهوم المواطنة، مفهوم قبول الآخر؛ فالنبي عليه الصلاة والسلام وجد في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً، من حيث الدين والعقيدة، وحيث الانتماء القبلي، والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم.

إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تعامل مع غير المسلمين من خلال مبدأ السلام والتعايش السلمي حتى مع كل من عاداه وآذاه ومع ذلك فقد غدروا به مرات عديدة، وشواهد ذلك من السنة والسيرة أكثر من أن تحصى .

فكانت دعوته صلي الله عليه وسلم تعتمد السلام منهاجا, والتسامح سلوكا, فقد بدأ دعوته بالحكمة والموعظة الحسنة, ولم يتخل يوما عن الرفق واللين في القول والعمل, عملا بقول الله تعالي: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل:١٢٥]

وبهذا المنهج الوسطي اليسير أسس الإسلام مبدأ التعايش بين جميع الأطياف والمذاهب المختلفة في إطار من المواطنة والعدل والمساواة والدعوة إلي التعارف والتعاون, قال تعالي: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات١٣].

ثانياً: احترام آدمية الإنسان.

فالإسلام يتعامل مع جميع طوائف البشر من خلال مبدأ التكريم الإلهي للإنسان، والذي يتمثل في قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ

وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]، وقوله:{ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: ٤].

وقد مَرَّتْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةٌ فَقَامَ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: " أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!"[(١)].

ثالثا: الحرية.

ومن أبرز أسس ومبادئ التعايش الديني والاجتماعي في الإسلام: الحرية؛ فهي من أكبر مظاهر الكرامة الإنسانية، والطريق إلى الإيمان الصحيح والمسئولية، حيث تركت الشريعة للإنسان حرية الاختيار والمشيئة دون جبر أو إكراه على الدين الحق، قال تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف:٢٩]، وقال: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: ٢٥٦].

وقد شهد بذلك الغرب؛ يقول توماس آرنولد: " لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي "[(٢)].

رابعا: العدالة.

ومن أهم الأسس أيضا: العدالة التي نشرها الإسلام منذ أول لحظة، والتي أمر الله تعالي بها. قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨]؛ فأمر بالعدل بين الجميع، فلم يقل: وإذا حكمتم بين المسلمين، بل قال: وإذا حكمتم بين الناس؛ ليشمل الجميع.

وفي سبيل تحقيق العدالة بين الجميع؛ نهي الرسول صلي الله عليه وسلم عن ظلم أحد من غير المسلمين، فقال صلي الله عليه وسلم: " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[(٣)]. أي: إنه صلى الله عليه وسلم يكون خصما لمن يظلم معاهدا أو واحدا من غير المسلمين.

ومن عدالة القضاء: ما روى من قصة درع علي بن أبي طالب وهو أمير المؤمنين؛ فقد تنازع مع يهودي على درع، فاحتكما إلى القاضي شريح، الذي قال: «يا

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الجنائز – بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، ٨٥/٢، رقم ١٣١٢.

(٢) الدعوة إلى الإسلام – سير توماس آرنولد – ترجمة: محمد إبراهيم حنفي – دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠١م، ص٩٩.

(٣) سنن أبي داود – كتاب الخراج والإمارة – بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ، ٦٥٨/٤، رقم ٣٠٥٨. وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

أمير المؤمنين هل من بينة؟» قال: «نعم الحسن ابني يشهد أن الدرع درعي»، قال شريح: «يا أمير المؤمنين شهادة الابن لا تجوز»، فقال علي: «سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟» فقال: «يا أمير المؤمنين ذلك في الآخرة، أمّا في الدنيا فلا تجوز شهادة الابن لأبيه». فقال علي: «صدقت». فقال اليهودي: «أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقط منك ليلاً». فأهداه أمير المؤمنين الدرع[1].

ومن هنا أقول: ليس من العدل على الإطلاق: الاستهزاء بعقيدة الآخر، وليس من الإنصاف ظُلْمُه أو إيذاؤُه أو الإساءة إليه بأي شكل من الأشكال. كما أنَّه ليس من العدل – أيضًا – السُّخرية من دين الآخر أو مُعتقده أيًّا كان؛ بل المُسلم الحقيقيُّ مُطالب في كلِّ وقتٍ وحينٍ بالإحسان إلى جميع الخلْق، على اختلاف ألوانهم وتعدُّد أجناسهم وتبايُن مُعْتقداتهم.

خامساً: البر وحسن العشرة والمعاملة.

أمر الله في القرآن الكريم المسلمين ببر مخالفيهم في الدين، الذين لم يتعرضوا لهم بالأذى والقتال، فقال: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: ٨، ٩]

قال الطبري: " عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم .. وقوله: { إن الله يحب المقسطين } يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم "[2].

وقد تجلى حسن الخلق عند المسلمين في تعاملهم مع غيرهم في كثير من تشريعات الإسلام التي أبدعت الكثير من المواقف الفياضة بمشاعر الإنسانية والرفق.

---

[1] ترتيب الأمالي الخميسية – يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م، ٣٢٦/٢، رقم ٢٦٢٧.

[2] تفسير الطبري ٣٢٣/٢٣.

فقد أوجب الإسلام حسن العشرة وصلة الرحم حتى مع الاختلاف في الدين؛ حيث أمر الله بحسن الصحبة للوالدين وإن جهدا في رد ابنهما عن التوحيد إلى الشرك، فإن ذلك لا يقطع حقهما في بره وحسن صحبته فقال تعالى: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: ١٥].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَتُهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[١].

وروي البخاري عن مجاهد أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول لغلام له يسلخ شاة: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم : اليهودي أصلحك الله!؟ فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه[٢].

سادساً : التكافل الاجتماعي.

وهذا من أهم الضمانات التي يقدمها الإسلام لغير المسلمين – الذين يقيمون في المجتمع المسلم – كفالتهم ضمن نظام التكافل الإسلامي.

فقد كتب خالد بن الوليد لنصارى الحيرة: " أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه؛ طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[٣].

وروى أن عمر بن الخطاب رأى شيخاً كبيراً من أهل الجزية يسأل الناس فأخذ بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: " انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم { إنما الصدقات للفقراء والمساكين} والفقراء هم: المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب "[٤]، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

---

[١] صحيح البخاري – كتاب الأدب – بَابُ صِلَةِ المَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ، ٤/٨، رقم ٥٩٧٩.

[٢] الأدب المفرد للبخاري – بَابُ جَارِ الْيَهُودِيِّ، ص٥٨، رقم ١٢٨. وقال الألباني: صحيح.

[٣] الخراج – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري – المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ١٩٩٨م. ص١٥٧.

[٤] الأموال – أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ١٩٨٦م، ص١٦٨.

وكتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى واليه عدي بن أرطأة: " وانظر من قِبَلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب؛ فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه "[1].

وقد سجل هذه الرعاية الفريدة المستشرق بارتولد في كتابه (الحضارة الإسلامية)، فقال: " إن النصارى كانوا أحسن حالاً تحت حكم المسلمين؛ إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ: الرعاية والتساهل "[2].

هذه هي أهم أسس التعايش الديني والاجتماعي التي يدعو إليها الإسلام.

المطلب الثاني: أبرز التحديات التي تواجه التعايش الديني والاجتماعي.

إن تحقيق التعايش الديني والاجتماعي في المجتمعات الحاضرة – لا سيما في المجتمعات الغربية – تقابله عدة معوقات أو تحديات، تَحُول دون تحققه على الوجه الكامل، ومن أبرزها ما يأتي:

أولا: ظاهرة الخوف من الإسلام (الإسلاموفوبيا).

كل يوم يخرج علينا الغرب بإساءة إلى الإسلام، أو نبي الإسلام، وتاريخ الإسلام، وتستمر الإساءة للمسلمين كل يوم بأشكال مُتعددة، تتداولها وسائل الإعلام كلها في الشَّرق والغرب، وحينما يَحتجُّ المسلمون على ذلك بالكلام أو المظاهرة السلميَّة والخطب في أيام الجمع، أو بالرد بأي وسيلة إعلامية، نرى الحاقدين مرة يعتذرون بسوء فَهْم المسلمين لهذه الممارسات، فيتهمونهم بقصور الفَهْم، أو الحساسية الشديدة، ولا ندري مَتَى يجوز أن تكون الحساسية شديدة، إذا لم تكُن في المساس بالعقيدة الدينية؟!

لقد وصل الأمر بالدُّول الكُبرى – وخاصَّة أمريكا – إلى اعتبار كل مسلم إرهابيًّا، وجعلوا الدين الإسلامي دينًا إرهابيًّا!! وهكذا وصلوا إلى دَرَجة وصم الإسلام كله بأنَّه إرهابي ودين إرهاب، وبدؤوا يضخمون المعلومات الساذجة، التي أخذوها عنه؛ لكي ينسجم مع هذا الوصف.

ولما وقعت أحداث (١١ سبتمبر)، فرحوا بها؛ لأن المشاركين فيها من المسلمين – كما يقولون – وأصبح المسلمون كلهم موضع تهمة، ناسين أنَّ أحداثًا مثلها وقعت في

---

[1] المصدر السابق. ص١٦٩.

[2] تاريخ الحضارة الإسلامية – فيتش بارتولد – ترجمة: حمزة طاهر – دار المعارف، مصر ١٩٥٢م. ص١٤.

أمريكا، وقام بها أمريكان، وهذا يعكس حيلة اتِّهامهم وقصدهم السيئ باتِّهام الإسلام بكل عمل إرهابي – كما يصفونه هم.

وهكذا ظهر عندهم ما يسمونه (الإسلاموفوبيا)؛ أي: الخوف من الإسلام، مُتناسين أن هناك فرقًا كبيرًا بين المسلمين والإسلام، وليس كل ما يقوم به مسلم من أعمال – خاصَّة السيئة منها – يجب أن يوصم الإسلامُ كله به، فلو أجرم أمريكي، هل يُمكن تعميم ذلك على أمريكا كلها بمبادئها؟! وهل إذا أخطأ مسيحي يجب وصم الدين المسيحي بهذا الخطأ؟!

إنَّ مراجعةً تاريخيَّة للفكر الغربي الحقيقي الذي كان سائدًا في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، تظهر لنا أنَّ بعض الكتاب الكبار كانوا يتحدَّثون عن الإسلام، والمسلمين، ونبي الإسلام، بكل تقدير واحترام، وفخر واعتزاز.

فمثلاً نجد كاتبًا كبيرًا مثل توماس كارليل الذي يعتبر أكبر عقليَّة إنجليزية بعد شكسبير يضع الرَّسول الكريم وسيرته في كتابه" الأبطال"، ويصفه بأعظم الأوصاف العظيمة، يقول عنه: "لا شيء أكبر دلالة على صدق نُبُوة محمد من أنْ يؤسس ديانةً يجد فيها نحو مائتي مليون من الأنفس غذاءهم الرُّوحي، وتقاوم عوامل التحليل في مدى أكثر من اثني عشر قرنًا، ثم علينا ألاَّ ننسى شيئًا، وهو أن محمدًا لم يتلق درسًا من أستاذ، ويظهر لي أن الحقيقة أن محمدًا لم يكن يعرف الخط والقراءة، وكل ما تعلمه هو عيشه في الصَّحراء وأحوالها، وكل ما وفق لمعرفته هو ما أمكن أنْ يشاهد بعينيه، وأن يتلقى بفؤاده من هذا الكون العديم النهائيَّة، وعجيب والله أُمِّيَّة محمد "[1].

كذلك نجد الكاتب الأمريكي الكبير مايكل هارت – أستاذ الرياضيات والفيزياء والفلك في هيئة الفضاء الأمريكيَّة، حينما كتب كتابه عن" العظماء المائة أو الخالدون المائة – "يجعل الرسول الكريم في مُقدمة كتابه، ويمدحه مدحًا مناسبًا، كأعظم رجل في التَّاريخ، ويقول عنه: "لقد اخترت محمدًا في أول هذه القائمة، ولا بد أنْ يدهش كثيرون لهذا الاختيار، ومعهم حق في ذلك؛ ولكنَّ محمدًا هو الإنسان الوحيد في التاريخ الذي نجح نجاحًا مطلقًا على المستوى الديني والدنيوي، وهو قد دعا إلى الإسلام ونشره، كواحد من أعظم الدِّيانات، وأصبح قائدًا سياسيًّا وعسكريًّا ودينيًّا، وبعد ثلاثة عشر قرنًا من وفاته، فإنَّ أثر محمد ما يزال قويًّا متجددًا، لقد كان الرسول على خلاف عيسى – عليه السلام – رجلاً دنيويًّا، فكان زوجًا وأبًا، وكان يعمل في التجارة، ويَرعى الغنم، وكان يُحارب

[1] محمد رسول الله – محمد الصادق عرجون – دار جوامع الكلم، القاهرة ٢٠٠٤م. ص٢٠.

ويُصاب في الحروب ويَمرض، ولما كان الرسول قُوَّة جبارة، فيمكن أنْ يقالَ أيضًا: إنَّه أعظم سياسي عرفه التاريخ – ويضيف –: فهذا الامتزاج بين الدين والدنيا هو الذي جعلني أُومن أنَّ محمدًا أعظم الشخصيات أثرًا في تاريخ الإنسانيَّة كلها"[1].

أما برناردشو، فقد كان يتنبأ أنَّ أوروبا في القرن الحادي والعشرين، ستذهب إلى الإسلام بعد أن تعرفَه حقَّ معرفته، حتَّى وصف هذا القرن بأنَّه سيكون عصر الإسلام الأوروبي.

والحال نفسه في الفكر الفرنسي من جان جاك روسو إلى غوستاف لوبون، إلى لامرتين إلى غارودي وغيره، كُلُّهم يتحدث عن الإسلام بشهادات قيمة، ويتحدث عن النبي – صلَّى الله عليه وسلم – بشكل جميل، ومدح كبير، رَغْمَ أنَّهم لم يسلموا !!

إذًا؛ فالخوف من الإسلام ليس له ما يُبرِّره حضاريًّا، ولكن الخوف الذي لا موضوع حقيقيًّا له إنَّما يندرج في مُحاربة الإسلام قبل أن يفهمَه المحاربون، وبهذا خلقتْ هذه الموجة من الخوف والإخافة المفتعلة مرضًا نفسيًّا حقيقيًّا في الغرب، وبذلك يكون من يدعون إلى الخوف من الإسلام إنَّما يُمارسون على شعوبهم خوفًا كاذبًا، يستدرون به عطفهم وانفعالاتهم ضدَّ الإسلام، وهو إنَّما دفاع عن انتشار الإسلام نفسه، كحقيقة دينية سماوية بدا عُقلاء وفلاسفة الغرب أنفسهم يعترفون به ويؤمنون بها.

إذًا؛ فهذا الخوف الكاذب المفتعل إنَّما هو سياسة للوقوف بوجه الحقيقة؛ كي لا تأخذ مجالها للانتشار في وسط الشُّعوب الغربية الفقيرة – نتيجة حضارتها المادية – إلى نفحة روحية؛ لكي يتوازن المادي مع الرُّوحي، والجسدي مع العقلي؛ وهو مما يساهم في إعاقة التعايش بين المسلمين والآخر!!

ثانيا: ظهور الجماعات المتطرفة.

إن التَّطرفَ ظاهرةٌ عالميّة قديمةٌ، لها جذورُها التّاريخيّة، وأبعادٌ أخرى كثيرةٌ، قد تكون اقتصاديّةً، أو أخلاقيّةً، أو سياسيّةً، وإنَّ التطرفَ – أيًّا كانت توجهاته – يؤدّي في النهاية إلى الإرهاب البغيض، وإنَّ الإرهاب الذي يلصقه البعض "بالإسلام" ظلمًا وزورًا ليس له دينٌ أو وطنٌ.

إنَّ المتأملَ المنصفَ من ذوي العقول المتفتحة والضمائر الحيَّة يجد أنَّ الجرائم الإرهابية التي تُرتَكَبُ في حقِّ الإنسانية جمعاء تثبت يومًا بعد يوم حقيقة أنَّ "الإرهابَ لا

---

[1] المصدر السابق. ص٥٧. وينظر: شهادات غربية تنصف الإسلام – محمد عمارة – دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٦م، ص٢٦.

دينَ له"، وإنما هو وليد التطرّف؛ إنّه انحرافٌ فكريٌّ وأيدلوجيٌّ، فالأديانُ كلُّها تدعو إلى الحب، والسلام. والإسلامُ دين الرحمة، وما أرسل اللهُ نبيَّ الإسلام" إلا رحمة للعالمين."

إن المجتمع الإسلامي يعاني في الفترة الأخيرة من ظهور جماعات متطرفة وعنيفة باسمه، وهذه الجماعات بمختلف مسمياتها لا تزال تكفر المجتمعات، وتستبيح الدماء المعصومة، وتعبث في الأرض خرابا وفسادا وتدميرا، وتلك ممارسات حاربتها العقيدة الإسلامية بمبادئها وتشريعاتها.

وإزاء ذلك فإن جميع دول العالم مطالبة اليوم بمواجهة تلك الظاهرة ومحاربتها والحيلولة دون تمددها، وبمحاربة كافة التوجهات الداعمة للتنظيمات الإرهابية، ولكل الأصوات المروجة للطائفية والحزبية، معلنين للعالم كله: إن الإسلام دين يرسخ الأخوة والسلام والمحبة والتسامح بينه وبين البشر، بخلاف ما يروج له الحاقدون، كما أن هناك نصوصا كثيرة وردت في القرآن الكريم تدعو إلى التعايش السلمي بين البشر، على مختلف انتماءتهم ومعتقداتهم وأصولهم.

ثالثا: المواقف الفقهية الحادة.

المشكلة الثالثة التي تواجهها نظرية التعايش السلمي ومبدأ التعامل الانساني في الاسلام هي: صعوبة تفسير بعض المواقف الفقهية الحادة، التي قد يبدو انها على الضد من روح التعايش واخلاقية التعامل الانساني .

مثال ذلك: الحكم الشرعي بنجاسة الانسان الكافر (نجاسة حسية) الذي لا يؤمن بالله تعالى ونجاسة اهل الكتاب ايضاً – حسب بعض الآراءالفقهية – قد توصف هذه المواقف بأنها حادة، وانها لا تنسجم مع روح التعايش وأخلاقية التعامل الانساني مع الآخرين، كما تدعو له النظرية الإسلامية فكيف نفسر ذلك؟

الحقيقة: أن الاسلام لا يمنع من العمل المشترك مع الآخرين من أبناء الأديان والاعتقادات الأخرى، وعلى مختلف المستويات، الشيء الذي يمنعه الاسلام هو ما يمكن ان نسمية بحالة (التداخل في الحياة الشخصية) على مستوى المأكل والملبس والمنام.. وما شاكل ذلك، بهدف تحقيق الحصانة الذاتية للمسلمين من ناحية، وإشعار الآخرين بأنهم على غير الاتجاه الصحيح من ناحية أخرى .

هذه بعض التحديات التي تواجه التعايش الديني والاجتماعي في المجتمعات غير الإسلامية خاصة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث فإني أتوجه إلى الله تعالى بالشكر والثناء الجميل؛ حيث وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل.

ثم أتوجه بذكر أبرز النتائج التي اشتمل عليها هذا البحث، وهي كما يأتي:

١- عرفت البشرية (التعايش) وإن لم تستخدمه - بوصفه مصطلحاً - في العصور القديمة، لوجود التشابه بين أفراد المجتمع وحاجتهم إلى بعضهم البعض ولا يقوم ذلك إلا بالتعايش فيما بينهم.

٢- التعايش الديني والاجتماعي، هو: تعايش المسلمين مع غيرهم من الديانات الأخرى سواء داخل الدولة الإسلامية أو غيرها، وذلك بالحسنى والمعروف وفقاً للهدي الإسلامي وما تقتضيه مصالح جميع الأطراف في أمور الحياة والمعاش والمواطنة المشتركة.

٣- إنّ التعايش المنطلِق لتحسين العلاقة المعيشية البحتة بين معتنقي الأديان, من: شعوب أو طوائف, وربما تكون أقليات دينية؛ فإن الإسلام يرحب به, ويدعو إليه من خلال الإحسان والبر والقسط, ولا يتنافى مع نصوص الشرع الناهية عن موالاة الكفار.

٤- إن التعايش - في المفهوم الإسلامي - لا يقتضي محبة أو ولاء، أو اعترافاً بالصحة الكاملة لمبادئ الآخرين وأديانهم.

٥- التعايش بين المسلمين وبين غيرهم من أهل الأديان، ينبغي أن ينطلق من الثقة والاحترام المتبادلين، ومن الرغبة في التعاون لخير الإنسانية، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وفيما يمسّ حياة الإنسان من قريب، وليس فيما لا نفع فيه، ولا طائل تحته.

٦- إن إباحة الشرع الشريف للمسلم أن يتزوج من الكتابية، ويعيش معها حياة يملؤها الحب والمودة هو تأصيل إسلامي لمبدأ التعايش الديني والاجتماعي الذي يدعو إليه الإسلام؛ حيث إن دينان يعيشان معا في بيت واحد، وبين أربعة جدران، في جو اجتماعي (الزواج)، يملؤه الحب والمودة؛ مما يجعلنا نشعر بأهمية هذا التعايش في جميع مجالات الحياه بضوابطه الشرعية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

مراجع البحث ومصادره

١) آثار الحرب في الفقه الإسرمي: دراسة مقارنة – وهبة الزحيلي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م.

٢) أحكام الأسرة في الاسلام – محمد مصطفى شلبي – – دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٧م.

٣) أحكام القرآن – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.

٤) إحياء علوم الدين – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ.

٥) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين – عبد العزيز بن عثمان التويجري – المؤسسة العربية للنشر، بيروت ١٩٩٤م.

٦) الأموال – أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ١٩٨٦م.

٧) إيديولوجيات الحرب والسلم – فرنسوا شاتليه – ترجمة:جوزيف عبدالله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١م.

٨) الإيضاح في أحكام النكاح – محمد متولي الصباغ، مكتبة مدبولي، القاهرة، بلا.ت.

٩) بدائع الصنائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.

١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي – دار المنهاج – جدة ٢٠٠٠م.

١١) تاريخ الحضارة الإسلامية – فيتش بارتولد – ترجمة: حمزة طاهر – دار المعارف، مصر ١٩٥٢م.

١٢) تخيل التعايش معاً تجديد الإنسانية بعد الصراع الأثني – انطوينا نسايز ومارثا ميناو – ترجمة: فؤاد السروجي، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٩٩م.

١٣) ترتيب الأمالي الخميسية – يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م.

١٤) تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر: دراسة نقدية في ضوء الإسلام – عبداللطيف بن إبراهيم الحسن – دار ابن الجوزي، الرياض ١٩٩٩م.

١٥) التسهيل لعلوم التنزيل – محمد بن أحمد ابن جزي – دار الفكر، بيروت، بلا. ت.

١٦)التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي – عبد الصمد محمد إبراهيم محمد – المجلة العلمية، كلية اللغة العربية، أسيوط، جامعة الأزهر، العدد ٣٦، ج٢، ٢٠١٧م.
١٧)التعايش السلمي ومصير البشرية – حسين فهمي مصطفى – الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٦٨م.
١٨)التعايش مع غير المسلمين وأثره في الفكر الإسلامي – أحمد عباس – رسالة ماجستير – كلية أصول الدين، القاهرة، جامعة الأزهر.
١٩)تفسير المنار – محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد – الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٩٢م.
٢٠)جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري – مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٠م.
٢١)حاشية ابن عابدين – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م.
٢٢)الحوار من أجل التعايش – عبدالعزيز بن عثمان التويجري – دار الشروق، القاهرة ١٩٩٨م.
٢٣)الخراج – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري – المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ١٩٩٨م.
٢٤)دعوة التقريب بين الأديان: دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية – أحمد بن عبد الرحمن القاضي – دار ابن الجوزي، الرياض ١٩٩٩م.
٢٥)الدعوة إلى الإسلام – سير توماس آرنولد – ترجمة: محمد إبراهيم حنفي – دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠١م.
٢٦)شهادات غربية تنصف الإسلام – محمد عمارة – دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٦م.
٢٧)العلاقات الأسرية في الاسلام – محمد بن عبد السلام محمد – مكتبة الفلاح، الكويت ١٩٨٧.
٢٨)الفائق في غريب الحديث – محمود بن عمر الزمخشري – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦م.
٢٩)فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٠)فقه الدولة في الإسلام: مكانتها، معالمها، طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعدّدية والمرأة وغير المسلمين – يوسف القرضاوي – دار الشروق، القاهرة ١٩٩٧م.

٣١)الفواكه الدواني – أحمد بن غانم بن سالم ، شهاب الدين النفراوي – دار الفكر– بيروت ١٩٩٥م.
٣٢)في ظلال القرآن – سيد قطب – دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٧١م.
٣٣)القاموس المحيط – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى – مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٥م.
٣٤)الكافي في فقه الإمام أحمد– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
٣٥)لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري – دار صادر – بيروت ١٤١٤ه.
٣٦)المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح – المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٢م.
٣٧)المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٨)محمد رسول الله – محمد الصادق عرجون – دار جوامع الكلم، القاهرة ٢٠٠٤م.
٣٩)مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م.
٤٠)المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا – دار الفكر، بيروت ١٩٤٦م.
٤١)المدونة الكبرى – مالك بن أنس – دار صادر، بيروت، بلا.ت.
٤٢)المصباح المنير – أحمد بن محمد الفيومي – مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٨٧م.
٤٣)المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية، دار الفكر، القاهرة ١٩٩٩م.
٤٤)المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي – مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٩٨١م.
٤٥)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل– محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م.
٤٦)موسوعة الاصطلاحات الاسلامية – محمد أعلى بن علي التهانوي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٤٧)اليونسكو ومهمة بناء حصون السلام في عقول البشر – عدنان نصراوين – مطبعة الدستور التجارية، عمان ١٩٩٧م.